عن بعض الافراد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد
تقدم الفرق بين الكليتين حقيقية وخارجية واما الفرق بين الجزئيتين
فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد مطلقا
دون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية و
ذلك ظ البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب
ان كان جزءا من الموضوع الح القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع و
المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له
شيء او ينفي او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل عن
موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من مثال الاول الموضوع

الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم منها
معدولة الطرفين لجمعهما مثالًا ان لم يكن حرف السلب جزءًا لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءًا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل
وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان
البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودًا فيها الا انه ليس
جزءًا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في مباحث السالبة يصلح ان يكون مثالا لهما والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية الخ
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على
حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة وقد يكون سالبة
ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة
وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا لطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على
كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل

طرفاها على السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

والكاذبة طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم

فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة و

ان لم يكن في شيء من طرفها سلب فليس الاتصاف في الايجاب

والسلب الى الاطراف بل الى النسبة والسالبة البسيطة

اعم من الموجبة المعدولة المحمول الخ نقل ان يكون العدول

كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على

ما بيناه فيجب ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول

في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه

في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن هو المعدول

في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت الى مناط الحكم

ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور

لوجوديه يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالمعدوف

والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف

الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون

في مفهوم الموضوع وهو غير محكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن

ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه

واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار المعدول والتحصيل في المحمول

في المحمول يرتفع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما
موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد
ليس بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا باء للج لصدق

واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة ١٢

لصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له

فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني

وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة

فلان الايجاب لا يصلح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره

فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب كما لم يصدق

على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما

وح يصدق السلب البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه

يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك

الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري

ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان

عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا

في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق

السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية

تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز

ثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد

المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجبة كما

ان الحكم في الموجبة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد

وصدق الايجاب يتوقف عليها فان المعنى الموجبة الكلية ان جميع

افراد ج الموجودة ثبت له ب فلا شك انها انما يصدق اذا كانت

اذا كانت افراده موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل
واحد من الافراد الموجودة له ليس بثابت له ولصدق هذا المعنى تارة
بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودا وثبت اللاثبات لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه
جواب عن سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا
يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود
فان السالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
متصورا موجودا في الذهن والا كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة و
السالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية
والحقيقية لا مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا فيه وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي

موجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال

وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما اذا كان موجوداً

فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود

اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس وهذا هو الكلام في الفرق

المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية

فالكان ثلاثية فالرابط اما ان يكون متقدمة على حرف السلب

او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب

يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها

فهناك ربط السلب وربط السلب هو الايجاب وان تأخرت عن حرف السلب

كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب

ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة

وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية

بان ينوي اما ربط السلب او سلب الرابط وثانيهما بالاصطلاح

على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب

كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة و

اذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة البحث الرابع

في القضايا الموجهة الخ نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت

بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة

والدوام واللاضرورة واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا

قيست الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية كيفية الضرورة او كيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان يكون بكيفية كيفية الدوام او بكيفية اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة اى كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلت كل انسان كاتب
لا بالضرورة كانت اللاضرورة اى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية كذا
في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
اى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل اى الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في
نفس الامر اى اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يحتمل ان يكون
لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود في
نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة

متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون بكيفية
كيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها العقل كيفية هي اما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
و في اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب مطابقتها
للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا
وجدنا شي هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه
في عقولنا صورة الانسان ويعبر عنه بالانسان وربما يحصل
منه صورة فرس يعبر عنه الفرس فللشيء وجود في نفس الامر و
وجود في العقل اما مطابق او غير مطابقة و وجود في العبارة
اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك نسبة الحيوان الى
الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل و
في اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة

المقولة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة
والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
الخ القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا بسيطة فالقضية البسيطة
هي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها ومعناها ولم نقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب و
ان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا
ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس و

الالتباس وغيرها ثلث عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط

فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع

موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة

الثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي

حكم فيها بضرورة السلب وضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة السلب الحجرية من الانسان

في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على

الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت

والثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا

او وجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة

ومثالها ايجاباً مامر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد

حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجوداً

وسلباً مامر آنفاً من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم

فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجوداً

والنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقاً

لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع و

مفهوم الدوام شمول النسبة في الازمنة والاوقات

والاوقات ومثله كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس مثله كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها من الموضوع لجواز
امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفة بوصف الموضوع اي بكون بوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف
الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان اردنا المعنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة
الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من

الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلاً فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة
العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك
قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره فاذا اتحدا كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائماً او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
العامة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتباً فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن الحيوان لذات في ضرورة المادة
مادة ضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط
الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقاً لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في
جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورية المطلقة وصدقت الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام
عن الضرورة بالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات ثبوت الوصف
ولا دوام في جميع اوقات الذات الرابعة الوقتية العامة وهي التي

التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً
بالعنوان ومثالها ايجاباً وسلباً ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائماً
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتباً وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما
اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم مطلقاً من المشروطة العامة فانه
متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورية او الدائمة
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا
ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من
دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم
من القضايا الاربعة المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية

النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان
الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية
بالسلب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم
من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق
الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا و
لا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا وغير واقع واعم من
البواقي لان المطلقة العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم
واما المركبات فسبع من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمنع ان يقيد باللادوام

دوام بحسب الوصف فان قيد تقيد اصحى فلا بد ان يقيد باللادوام
بحسب الذات حتى يكون للنسبة فيها ضرورية ودايمة في جميع اوقات
وصف الموضوع ولا دايمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني
المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول المتحقق
في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق الايجاب للموضوع اذا لم يكن دايما كان
معناه ان الايجاب ليس بمتحقق في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهو
اي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دايما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة فان قلت حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة
قلت المعول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فالكان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان

سالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له
في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
اي الضرورية والدائمة فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهو مباين للدوام العام وهي معنى اللاضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان الدوام بحسب الذات وهو
والضرورية بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين للاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق و
كذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
الثانية العرفية الخاصة الخ العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا دائما كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة الدائمتين على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية

الدائمة وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب
ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما ووصف المحمول
دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف   الثالثة الوجودية
الح   الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة اما وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان
الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول والموجبة الممكنة العامة

في قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام وهي معنى اللا ضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب و
سلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقاً
من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورة لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة كل فلك متحرك
دائما وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة الخ المراد الوجودية اللادائمة
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة الجزء والثاني هو اللادوام وقد
عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان

وكقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة ان صدقت مطلقة وممكنة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية للنسبة لا دائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة اي صدقهما بدونهما في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر اي مسئلة الوقتية

الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فالكائنة موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة اي الجزء الاول اعني قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة اي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام والكائنة سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي

اخص من الوجودتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس و
من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فالكان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من
الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او وقت
الحيلولة لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت
ما صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان
الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت
لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور
وهذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما
اذا فسرنا بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة

مشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة ال وسادسة المنتشرة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد لعدم التعيين ان يوخذ عدم التعين قيدا
فيها بل ان لا يقيد بالتعين ويرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي
قولنا لا شيء من الانسان متنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت

مالا دائما بدون العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية على
قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة الليس هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى
سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او باللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما
باحديهما حذفنا الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة
لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهي غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لا سترة به السابعة الممكنة الخاصة
الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة

ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب
ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة
المطلقة واعم من الدائمتين والمطلقة العامة من وجه
لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا خروج لا ممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في
مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم من القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم من المركبات
والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة هي لعينها في الكيف للقضية المقيدة
بهما حتى اذا كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت

كلتيهما كانتا كليتين ولو كانت جزئيتين كانتا جزئيتين هذا هو البسيط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة لان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احد المعنيين معنى احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما الفصل
الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني
تاليا اما المتصلة فهي اما لزومية وهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فهي اما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشي شجراً او حجراً واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر او لا يغرق لما فرغ عن الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من
قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما
عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما
عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى تالياً لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شي بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف واما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له
كقولنا ان كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجوداً فالعالم مضي فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما
التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو

كما ان عمروا ابنه ويخرج التعريف لانتفاء قيد اللزومية الكاذبة منه
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان لا يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك فهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان
طابق الواقع كان الحكم متحققا فالعلاقة ايضا متحققة وان لم
يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز
العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال اي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق
التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد
يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص

والخصوص بينهما فانه يستلزم صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس
واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع
بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم من الحقيقية ولبعض الافاضل
ههنا بحث لطيف وهو ان المراد مما ذكرنا في مانعة الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد
عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان
الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص على
منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز
منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على

اما لا منع جمع بين اللازم والملزوم فلان يجوز ولا منع خلو
وربما من لابد ان يقع عليه الجواب من هذا الاعتراض وهو
ليس الا لظاهر ما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا با
المنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والاتصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لضرورة كذبهما على شيء والذي
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس من مفهومي الواحد والكثير بل بين
هذا واحد وهذا كثير فان القضية قائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
كل واحد من هذه الثلثة الخ كل واحد من المنفصلات
الثلاث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون
الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما
مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد

والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي
التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب
ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود
ولا كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء
اللااسود واللاكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع وسالبة كل واحدة

قد عرفت ثماني قضايا متصلات لزومية واتفاقية و
منفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على
الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل قسم منها هي
التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها
بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في
الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم برفع العناد واما
رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الكذب فقط
وهي السالبة المانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد
الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب والمتصلة الموجبة
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان
طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف
كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة

اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فتبين ان كلا من الشرطيات
اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن
صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبر في جزئي المتصلة المجهول بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة
لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم

قد لايجامع وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكونا بالعكس كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
محال لانه اذا صدق الطرفان وافي احدهما الاخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي الصدق
عن صادقين وبكذب الاقسام الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكذب لا يوافق شيئا بالصدق وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفي بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما والمنفصلة الموجبة الاقسام
في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يتميز
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية لصدق

تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا وتكذب عن صادقين لامتناع اجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها في زمان يكون طرفاها مرتفعين فيكون طرفيها
كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم ارتفاع جزئيها في زمان اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين

لا ارتفاع فيهما كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا
ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي
تصدق من الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستلزم
كذب السلب لا محالة وكلية الشرطية كما ان القضية
الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
او على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع
التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
وليس نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع

وضع ان ثبت لزيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع
مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق الشرطية
كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على
شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم
فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على جميع الاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا
بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي

على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا
لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
مفهوم الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل الجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
للحيوانية انما هي على وضع كونه ناطقا او قولنا اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطيات فبتعيين بعض
الازمان والاحوال كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال فيها وبالجملة فالاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين
كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي محصورة
والا فمهملة فكذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه

بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة
سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا واما وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة و
ليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق
لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية
قد تتركب لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضايا

حملية واما متصلة واما منفصلة لكان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومنفصلة او من حملية
ومتصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام
ولكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة
الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي
بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
فيها اللازم ويحتمل فيها ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا
يكون لازما له فالمقدم متعين في المتصلة بان يكون مقدما
والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند للشيء
لا بد ان يكون معاندا له ضرورة لان عناد احد الشيئين للاخر
في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند العقل
واحدة انما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون
تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية منهما والمقدم فيها المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
منها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن
الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت المتصلة
باقسام الثلثة الى قسمين ضرورة دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات

المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان

والثاني من المتصلتين كقولنا ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان

فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين

كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما

اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة

كقولنا اذا كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس

طالعة كان النهار موجودا والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس

من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا الشيء عددا فهو اما زوج او فرد

والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان

عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا اذا كان كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار

موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما اذا كان دائما اما ان تكون الشمس

طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من المتصلتين كقولنا

دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون

ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا والثالث من منفصلتين

كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او دائما اما

ان لا يكون هذا العدد زوجا او فردا والرابع من حملية ومتصلة

منفصلتين

كقولنا دايما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من
حملية ومنفصلة كقولنا دايما اما ان يكون هذا الشيء عددا واما
ان يكون اما زوجا واما فردا والسادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا دايما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا الفصل الثالث في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه
بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان
والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع
ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
في كل ما يكون فيه الموضوع اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف
بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من
الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة

كاذبة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد للتناقض لانه قد يكون
بين قضيتين بخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان يكون احدهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله
بالايجاب والسلب خرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لان قولنا ليس زيد بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما ان قولنا زيد انسان في قوة زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان

بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين وجزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
باختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك .
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين   القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين
لكونهما في قوة الجزئيتين من المحصورات وفي الحقيقة فان كانتا
مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بتحقق ثمانى وحدات
في الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم

بقايم الثانية وحدة المحمول لانه لا تناقض عند اختلاف المحمول
كقولنا زيد قايم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقض كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قايم اي ليلا
زيد ليس بقايم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامن
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كان في احد القضيتين بالفعل وفي
الاخرى بالقوة لم تتناقض كقولنا الخمر مسكر في الدن اي بالقوة والخمر
ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان
وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما

اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي
بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان
و وحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقيات اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نايم النايم ليلاً وفي
قولنا زيد ليس بنايم النايم نهاراً فاختلاف الزمان يستلزم
اختلاف المحمول و اما اندراج وحدة المكان والاضافة و
القوة والفعل فعلى ذلك القياس ورده الفارابي الى وحدة واحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك تحقق التناقض حتماً
وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شي من
الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شي مغايرة
لنسبة الاخر التي نسبته ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة
نسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل و
ان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما
في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان
انسان ولا شي من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا

وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد والكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم
عليه بسلب الانسانية قلت النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في
المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن
القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان
كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد
الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد في الموجهات
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة الخ اعلم اولا ان نقيض كل شيء

رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن
اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي
واطلق اسم النقيض عليه تجوزا محصل لنقايض القضايا بمفهومات
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض
في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا
عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
للحكم وسلبها في ذلك الجانب متناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب

ضرورة السلب الذي هو نفس ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو نفسه
ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان للسلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف
ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان
تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام
الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم
السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة فكما

لان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه
كك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات
فان كانت كلية فنقيضها احد اقول القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع
لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان
جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لا على التعيين لان احد النقيضين معينا
مردد بينهما وليس اما نفس النقيض واما ذلك وفي الحقيقة هو
منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزءاه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضهما فيكذب

فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزءيها ومتى كذب الاصل صدق احد
المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزءيه ومتى
كذب احد جزئيه صدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزءيها
وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسيطة فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة
مركب من المطلقتين العامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف
واخرهما مخالفة له في الكيف وحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون
نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو
رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المانعة
للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا ما مر كان الحكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب

[illegible] اللادائمتين [illegible] مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كك ويكذب ايضا كل واحد من نقيض
جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن
بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئيين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما
كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا
يثبت له في وقت اخر فنقيضه انه ليس كك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت
اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب
دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئيين لكل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد واحد من الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس يثبت فاذا لم يثبت فلا يخلو اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما

دايما ثابتا للبعض الباقي دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
لازمة مساوية لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دايما ولا شيء
من ج ب دايما او بعض ج ب دايما وبعض ج ليس ب دايما
فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد
فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق
فنقول مفهوم الكلية نفسه بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها
واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة نفسه بعينه موضوع السلب و
موضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون لموضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى
صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون العكس فيكون
احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع
المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما
كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب

بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وقد تجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان
قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع
كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه   واما الشرطية فنقيض
الكلية الخ   اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة
لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال و
النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس اي لبعض الجزئية
منها الكلية المخالفة لها في الكيف فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما
كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا
ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وعلى هذا القياس   البحث الثاني في العكس المستوي اه
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول

الاول والثاني في الجزء ان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول في العكس
لا الغير ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا
بدل احدهما بالاخر يكون عكساً لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه
لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المعنى
من قولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً الحكم على
زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد
فرداً او زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك
لهذا فيكون للمنفصلة ايضاً عكس متغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا
ذلك وانما قال بجعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني اولاً
بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليتناول عكس الحمليات و
الشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس
يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق

لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الحيوان
انسان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالب وانما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
واما السوالب فان كانت كلية فسبع قد جرت
العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي
ان سالبا اشرف من الجزئي والكلي ايجابا لانه
افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما ان
الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم لازم

لازم للاخص ولازم للازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضيتين انه يلزمهما العكس لزوما كليا فلا تبين لصدق العكس معهما في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسهما انه ليس يلزمهما العكس لزوما كليا وذلك فيتضح بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها العكس لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس واما الضرورية والدائمة المطلقتان من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس لازما من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه من نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا

فثبت الوجود لبعض ب ج حيث فرض نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول و هو محال و من
الناس من يذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
و هو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس
والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق نقيضه و هو بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
لا نقيضه و نضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو
ب بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ليس ب حين هو ب وانه محال و هو ناش من نقيض
العكس فالعكس حق و منهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها و هو غلط لان المشروطة العامة هي التي

التي يكون لوصف الموضوع فيها فعل في الضرورة على ما سبق فيكون

مفهوم المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لوصف الموضوع

وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لوصف المحمول

وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة

والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

ما دام ج لا دائما صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب

لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية

مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض فيكون مطلقة

عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام

ب فلانها لازمة العامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق

اللادوام في البعض فلانها لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد

كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل وهو خلف وانما

لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه

يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا

لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق

بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن

دائما كالارض واما الجزئية في المشروطة والعرفية

قد عرفت ان السوالب خاصة عرفية ن تنعكس ان الخاصتين
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما ليس بعض ب ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب
ما دام ج لا دائما د فد ج د هو ط و د ب بحكم اللادوام
وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات واحدة ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
وليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب
على د وتنافيا فيه اي متى كان د ج لم يكن ب ومتى
كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من
العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب
ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه
معًا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس شيء منها لانها
اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع المذكورة واخص

واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان اى بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان
في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طرق
اخر لبيان عدم الانعكاس الجزئيات وتعيين الطرق ليس من
اداب المناظرة واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اى اما بالضرورة او دائما او ما دام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق

لنقيضه وهو لا شي من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج [illegible] شي من ج ج بالضرورة او دايما لان كان الاصل
ضروريا او [illegible] او ما دام ج الكان احدى العامتين
وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب
الشي عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا
والخاصتان سواء كانتا كليتين او جزئيتين ينعكسان جزئية
مطلقة لا دايمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل
ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دايما بالحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين
هو ب فلكونها لازمة لكل منهما واما اللادوام وهو بعض
ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل
ج دايما ولنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دايما
و بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب
دايما ولنضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل
ب ج دايما ولا شي من ج ب بالاطلاق لينتج لا شي
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق
كل ب ب دايما ولا شي من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئية
لا ينتج الكبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق

طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها
ج و ب في قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما د وهو ب ما دام
ج وهو د وليس د ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب
دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد يكون ب لا دائما
هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيات والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا و
حمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري
الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف
فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين
حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه

الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس البعض كنقيض
الكم كلي وهو اخص من نقيض الاصل والكان جزئيا فالكان
مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينافضها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنقيضها الى نقيضها والكا
القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من
نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتين الوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا
فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص
من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على العكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب
فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
واما الممكنة ... قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس

العكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلاشيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض
ج ب بالامكان ولاشيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات
ج وب د فد ب بالامكان ود ج بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان فلاشيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى
لاشيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل
ولم يظفر احد بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف
فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج
بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب

زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء
مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لانا
نفرض موجها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما
هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة د ويتضح لك ان
هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق
العكس اما الشرطية فالمتصلة الموجبة الخ الشرطيات
المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او جزئية
تنعكس جزئية موجبة وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د و
ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة
اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا
كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون
اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما
كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان

اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاول
ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف واما لم ينعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا كان انسانا مع كذب قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فالكاذبة الاتفاقية حاصلة لم يعد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه والكاذبة منه لم
ينعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث
لا يكون التقدير صادق واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث

البحث الثالث في عكس النقيض الخ

قال قدماء المنطقيين عكس نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل ا ب
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
اي الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب

ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج و

ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان

كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج و

كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية

لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان

لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة

جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب وتنعكس

بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض

ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها

لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د ولم يكن ا ب

لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والالجاز انتفاء اللازم

مع بقاء الملزوم وهو محال لما تقدم من اللازمة بينهما والموجبة الجزئية

لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان

لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا

لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه

اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون

اذا لم يكن ج د ولم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د ولم يكن ا ب

وينعكس الى قولنا كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة

او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وهذا خلف وقال المتاخرون

لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غايته

غايته ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و صدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف
به المص و هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف و موافقته في الصدق فالمراد بالقضية
المذكورة هاهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له و ناخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس
حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع مخالفته في الكيف   اما الموجبات
فحكمها حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما

مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما
عرفت من ان كل قمر منخسف بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية
لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضم
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس
كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد
فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام
وهو الحمار واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية الخ والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب مح بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف

خلف والمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لا دائما في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه
لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض
اي ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس
ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لصدق قولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن
كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال
والخاصتان جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د
فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب
في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه

ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب
في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ودج بالفعل وهو ظ و
اذا اصدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا اصدق على د انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص
السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان و
العامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه لصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت دون
عكسه وهو بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا   واما السوالب كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية   اما السوالب فكلية كانت
او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا

كقولنا لا شي من الالف ان بج فما ليس بج امم من الالف ان
فامنع ان ينعكس الى كل ما ليس بج الف ان ونعكس الخاصتان
جنبة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من
ج ب او ليس بعضه ب مادام ج لا دايما فليصدق بعض مالدى
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة
اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى لهذا ما في الكتاب والصواب انهما تعكسان
حينية لا دايمة اما الحينية فلما ذكروا اما اللادوام فلانه يصدق على
د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ليس ب دايما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دايما هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من
ج ب او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام

فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم ينعكس لعدم اللادوام
والاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لاضروريا فلا يصدق
وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان من الناس
من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس العطيات منها وهي الدائمتان والعامتان
والمطلقة العامة فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما يلزمه كل ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص
او بالامكان العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب
بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما
انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د
فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن

يكن ج وكان آب وهو مع الاصل صح قد يكون اذا لم يكن ج
وفج او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج وفيكون
اذا كان اب لم يكن ج وفيكون آب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج ود فقد يكون
اذا لم يكن ج ود فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج ود فاب فقد لا يكون
اذا كان آب لم يكن ج ود ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج ود وهو
يناقض الاصل فلما لم يتم هذه الدلايل عند المص ولم يظفر بدليل اخر
توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شي من ج ليس ب دايما يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شي مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شي من
ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شي من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا يكن ج وفج ولثبوت الملازمة الجزئية
بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو
انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام
اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا

لم يكن ج ويستلزم قد يكون اذا كان اب فج ولجواز ان لا يكون
الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمر
ولا نقيضه   البحث الرابع في لوازم الشرطيات الخ
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان تنعكسان
على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل
منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى صح منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين
يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه
على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان على اللزوم
فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون

فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب
ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر
على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتالييهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتالييهما
عين الاخر اي متى صدق انفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين
كل واحدة منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحدة منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحدة
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان
بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحدة منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية
اي مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها
فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع
الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو   المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الخ   المقصد الاقصى والمطلب الاعلى

من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف
من قضايا اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول
هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ
وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس المركب من القضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به
من القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكسها
النقيض فانها لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل
يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج
فيه القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولك كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما
لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به
ما يلزم لا لذاتها بل لواسطة مقدمة غريبة كما في القياس
المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون
موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما

يلزم منه ان آ مس لج لكن لا لذاته بل لواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مس والمس وي مس لذلك ولذلك لم يحتج ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم
لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم و
قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان
لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لا
لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان
آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا له وكذا اذا
قلنا النصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان النصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون
مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او عكس
نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قول آخر لكن لا يسمى قياسا وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن

والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي
اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشي ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا
وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشي الى نفسه والى
غيره وكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته
لانا نقول لا نم انه اذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته وانما يكون كك لو لم
يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار
لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
المذكورة في القياس الاستثنائي ليس القضية فلا يكون عين النتيجة

عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالترتيب الذي
في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من الحمليات
او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان البسيط اقل فلنبدأ به
ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و
باعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما
على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الاغلب اخص والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى الاكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المذكور بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات
الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران
الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول والا فان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني والا فان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث والا فان كان موضوعا

فيها فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى او محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال الاربعة في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبعي فان النظم الطبعي وهو الانتقال
من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول
انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له
وتاما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى   اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسانبئك ببيانها في فصل
المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية
الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ما ثبت له
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا

داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثانية فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا لصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب
الثالث باعتبار هذين الشرطين الاربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية
لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا اقترنت احد الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع [الخسيس]
فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب

ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس
بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم و
اخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف
فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على
الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين فالسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الموجبة الجزئية من جهة الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان
المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها بالشرف فـ
تقدم المنتج الاشرف على غيره واما الشكل الثاني
لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق

يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياسين تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب العقم
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فانه لو كانت الكبرى جزئية
فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس و
بعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو تبدل الكبرى بقولنا
بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياسين فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين

وضروبه الناتجة ستة الضروب المنتجة في الشكل الثالث بحسب المقتضي
الشرطين الفا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من الكليين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية لقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج
ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان
يوجد نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها لكليتها يصلح كبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول فينتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج
ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ب ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى
كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال لانه
صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى وكلما صدقت

صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
صدقت النتيجة وهو المط الثاني من الكليتين والصغرى سالبة
كلية غير سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجب لا ينعكس الا جزئية والجزئية
لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم
عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج و
جعلناها كبرى والكبرى القياس صغرى وقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج انتج من ثاني الشكل الاول لا شيء من ا ج وينعكس الى
لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية و
كبرى سالبة كلية ينتج من ثاني الشكل الاول لا شيء من ا ج و
ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر و
الافتراض فهو ان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم بعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض

ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل والاخر من ضرب اصلي والاخرى من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه
بالعكس ولا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح لكبرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
بان يقال ان لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل
ج ا فنضمها الى الكبرى ينتج كل ج ب وهو ينافي الصغرى او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما ثبت
الضروب كذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي ولا
بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع واما الشكل الثالث فيشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان

حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب المنتجة ستة لان اشتراط ايجاب
الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما
حذف جزئيتين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الصغرى الموجبة
الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا للوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل
ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى

سالبة تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
وانما لم ينتج هذان الضربان الكليان لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر ولامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان
بفرس واذ لم ينتج الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان
الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ
والافتراض وهو ان يفترض موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كبعض ب ج ولا شيء من ب
ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب و د ا فكل د ب وكل ب ج فكل د ج

ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا او لعكس الكبرى وجعلها صغرى و ج
ثم عكس النتيجة لا لعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل
الاول والثالث وس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف
والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مركبة لتحقق وجود الموضوع
لا لعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا لعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية
الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب هذه المراتب لان
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لا
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول   واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب الخ   شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا
احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان و
الحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا
كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان

وكل ناطق حيوان انتج حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة لو كانت
الصغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب و
في الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس
بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط
ثمانية سقوط اربعة اخرى باعتبار عقم السالبتين وضربين بعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعقم المختلفين الجزئيين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل اب
فبعض ج ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول وهكذا كل اب وكل ب ج ينتج كل اج
وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض اب فبعض ج ا لعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل اب فلا شيء من ج ا لعكس
الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة

جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف
الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من
كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان

ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الا[ول]
كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس لارتداده الى الشكل الاول دون
ثم السادس والثامن على الثامن لاشتمالهما على الايجاب
الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة ويمكن بيان نتاج
الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى
احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل
الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى منافي الكبرى مثلا فلو لم يصدق
بعض ج ا صدق لا شيء من ج ا فيجعلها كبرى لصغرى القياس وهو
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو
يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني واما
في الضروب المنتجة السلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول
نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج
ا صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب
لينتج بعض ج ب وهو ينعكس الى بعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني

الثانية والخامس بالافتراض اما بيانه في الثانية فهو ان نفرض
البعض الذي هو اد فكل دا وكل دب فينضم كل دب كبرى الى
صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل دب ينتج من اول هذا الشكل
بعض ج د ونجعلها صغرى لكل دا والنتيج من الاول بعض ج ا وهو المط
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب د فكل د
وكل دج ثم نقول كل دب ولا شيء من اب ينتج من الشكل الثاني لا شيء
من دا ونجعلها كبرى لكل دج ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المط
واعلم ان محصل الافتراض ان نوخذ مقدمة من مقدمتي القياس و
نحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبارها بافراد ذلك البعض
وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد فلا يحصل كليتان لانتفاء الكلية بتعدد الافراد فنقول ح يصيران
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات
على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها
الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى
الافتراضية لحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم
القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر
على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه

من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والاقتراني في ثالثيه
ايضا لا يجب ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الانتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الانتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس
في الجزئيات والكليات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا
في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الاقتراني في الشكل
الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير
مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على غير هيئة الضرب المطلوب
انتاجه واما الاقتراني في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي والمتقدمين
حصر الضروب المتقدمون كانوا يحصرون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس
حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه لصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان

الحيوان الفرس واشار المص الى الجواب بهانا يبان الاختلاف
في عدة الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكن لنشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها
من احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض فيها اعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل بمقدمتاه لحصل من الشكل الاول
نتيجة سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه حتى
يبين ذلك ؛ الفصل الثالث في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه
بحسب الجهة فعلية الصغرى المختلطات اي الاقيسة التي حصلت من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لا يجب تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط
بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل
بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار
فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب

زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلاً فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة فيه كما الكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى
ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها
ان كانت احدى الخاصتين   قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط الفعلية الصغرى سقط
من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلث عشرة فبقي الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة
واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى و
ان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان
وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين ضممناه الى المحفوظ ليكون
جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلدلالة البين فان الكبرى

٩٤

فان الكبرى ج دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم
عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى اما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوقتيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ج يدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر يجب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له
دايما كان ثبوت الاكبر له ايض دايما والا كان في وقت كان
في وقت والا كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
وكان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر يجب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى
ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان
الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لا دوام الكبرى فلاندراج البين الض فان الكبرى ج تدل
على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط

بالفعل والاصغر جميعا هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دايم له مثلا
الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دايمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانتج
ومع العرفية العامة ينتج دايمة بحذف الضرورة وهي المختصة
بالصغرى منهما فلم يبق الا اللادوام ومع العرفية الخاصة دايمة
لا دايمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدايمة مع احدى
العامتين ينتج دايمة ومع احدى الخاصتين دايمة لا دايمة و
لا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا لما عرفت لا يقال المشروطة
العامة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتجت الصغرى
الدايمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما
يدام له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدايمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط
وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر

96

الاصغر لشرط وصف الاوسط لكن وصف الاوسط واجب الحذف

عن النتيجة فى راى لا ينبغى ضرورة للاكبر لانا نقول وصف الاوسط

اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر

و وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما

تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم اذا انك علمت

اذا تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضوابط

المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول

تقف عليها مفصلة والله اعلم بالصواب فقط فقط

الكبرى / الصغرى	[illegible]	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة	
الدائمة					
المشروطة العامة					
العرفية العامة					
المطلقة العامة					
المشروطة الخاصة					
[illegible]					
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية					
[illegible]					
والمنتشرة					

صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتين
والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط
الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج لانه لصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية

الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لا تنتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب وهو
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومي هو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان
الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف و
ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة
معها ولو لزم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هاهنا يستعلم
يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة و
بسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت

كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست اطلق واستعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا
الكبرى لقولنا ولا شيء من بابيض بالامكان امتنع الايجاب
النتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمته والا الصغرى
محذوفا منها اللادوام واللاضرورة والضرورة ابيه ضرورة
كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبع وسبعين
اختلاطا اي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمتين والعرفيتين
والكبرى الممكنة العامة والخاصة مع الدائمة والضابطة في انتاجها
ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود
اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كان
وكلية او قبلية اما ان النتيجة كالدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة

المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء
من ج ا بهما اي دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى
القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج
ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن هاهنا يظهر ان الكبرى الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية هذا الشكل ضروريته فلما لم يتبين ذلك اقتصر
في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين مباينة
ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري ال
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور المذكور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها

مع بسيطة كبرى كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت
مع مركبة كبرى لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة
فان قلت لا دوام الصغرى مخالف للا دوام الكبرى فينتج معه قلت
هما مطلقتان او هو مطلقتان لا انتاج في الشكل الثاني لما عرفت
من الشرط الاول وهو ان الصغرى يجب ان يكون ضرورية
او دائمة وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل الخالي عنها واما صدق
الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة
المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص
الاختلاط من احديهما ومن متعدمنه لكن الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما
في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمط ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه هو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات
ذاته وضروري السلب عن الاكبر لشرط الوصف لم يلزم منه.

يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن
الاصغر فلا يلزم نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يبين واذا حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك
بتصفح هذا الجدول جدول الشكل الثاني فقط فقط فقط

اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس
فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام
على الصغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى
في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من

احدى اى صغرى او الكبرى مما يصدق عليها الوصف العام

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس
فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون
موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي
في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة
الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في النقض المذكور
كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع
ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كقولنا
كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة
مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت
كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص كان الحق السلب مع امتناع الايجاب و
لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق
الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما
ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما
اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو

قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان الاخذ في الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
في هذه الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان يكون منعكسة يسقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احد السبع واخص الضروبات
المنتشرة والخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها لعدم صحة
التوافق وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة
نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من الشرطين
احدهما ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت

كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها
على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرط
انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الضرب السادس كك وشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس الى النتيجة المط والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراها احد الخاصتين وصغراها احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه
احدى الوصفيات الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وانها
اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومنه
يظهر ان الضرب السابع مما كان انتاجه انما يبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون

وان يكون الموجبة من عكسهما على شرط انتاج الشكل الثالث
فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون الكبرى احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان
الشرط الاول وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى اه المنتج من
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين من الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس
والثامن اثنا يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة و
في الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية

او دائمة والانعكاس الصغرى محذوف فاعتبر الثلث دوام وبيان
الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات شرطه في الرابع
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي الرابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب
الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا
من الطرف كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في الاول والثاني
والرابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول
نتائج الضروب الاولين فقط فقط

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

اقول ليس المراد من القياس الشرطي المركب من الشرطيات
بل ما لا يتركب من الحمليات وانقسامه خمسة لانه المحضة
سواء كانت تركب من الشرطيات والحمليات واقسامه
خمسة لانه اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة

متصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل
واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله اما في جزء غير تام
منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع
منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من مقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو المشترك بينهما
ان كانت تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز فكلما كان ا ب فهـ ز
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د
وليس البتة اذا كان ا ب فهذا وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهـ ز فقد
يكون اذا كان ا ب فهـ ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان هـ ز
فج د فقد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى او في الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك فكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات

وكك

حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة ضرب الاول من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني ضرب الثاني كلية وعلى
هذا القياس [illegible] القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
[illegible] القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ا او كل ز ح
اما كل ا ب او كل ج ه او كل ز ح لامتناع خلو الواقع من مقدمتي
التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين
اي كل ا ب وكل ز ح فانه لما كانت المقدمتان مانعتي
الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف غير المشارك والطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
وليصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
غير المشارك وهو الجزء الثالث منهما فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف

التأليف وعن الطرفين غير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة
ففي هذا القسم يجب الطرفين المشاركين فيعتبر فيهما ان يكونا على الشرائط
الانتاج المعتبرة بين الحمليتين   القسم الثالث ما يتركب من الحملية
والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى   القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه
اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة بها اما تالي
المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كان
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرطا انتاجها ايجاب
المتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه
ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق النتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق النتيجة
التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين التالي والحملية   القسم الرابع ما يتركب من الحملية
والمنفصلة   رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهما قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال

او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عنها
من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ولنفرض ان كل واحد من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان يكون التاليف بين التاليف من الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات بين الحمليات واحدة فهو القياس المقسم المعتبر
وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه فكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء
المنفصلة ليصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج اما ج او ط كما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ويشاركه الحملية مع احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل
ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها

جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق
نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة

اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه الاقسام ثلثة نظر المط على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم على قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالكائن مانعة الجمع كقولنا
كلما كان اب فجد دائما او قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع
ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز
ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب
كك لان امتناع الاجتماع مع دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة والكائن مانعة الخلو كما في المثال
المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض
جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم
نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم لنقيض كل واحد

منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم
نقيض الاوسط الطرفين صح من الشكل الثالث ان نقيض اب
قد يستلزم عين هد وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا
كلما كان اب فجد هو دايما اما د ز وكل دا و در ينتج كلما كان اب
فاما هد او د ز لانه كلما فرض اب كان ح د والواقع ج من المنفصلة اما
د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه
وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون
الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
في القياس الاستثنائي وهو المركب من مقدمتين احدهما شرطية
والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزوميتها المتصلة قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا لزم
اثبات الشي بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة
التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد
جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج

ينتج ان النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
طالعة وكقولك دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج
شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب
اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم
يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر وعدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد طرفيها او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فلو
انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم
من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه
اذا كانت وقت الاتصال والانفصال و وضعها بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولك ان قدم زيد في وقت

لفظه مع عمرو فاكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمنا
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا
قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعاً دائماً لم
يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كما
وقع دائماً يكون واقعاً مع جميع الاوضاع التي لا ينافي اب وليس
يلزم من وقوعه دائماً وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز
ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق له اصلاً والمذكور
في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح
لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققاً
مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام
الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل
هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابداً
مع وجود الملزوم دائماً وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع
الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائماً كما يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل
الثالث وهو قولنا كلما كان الواجب والجزء موجودين كان
الواجب موجوداً وكلما كان الواجب والجزء موجودين

موجودين كان الجزء موجودا ينتج من هذا الكل المط وهو قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا والواجب
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع
اصلا والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي والشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما و
استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون
لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول

فقط اي استثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء منهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء
كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء منهما
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه حجر فهو لا شجر
لكنه شجر فهو لا حجر

الفصل الخامس في لواحق القياس القياس المركب

قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس
اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح
نتائج تلك القياسات ~~مترتبة محصلة للمط ولهذا يسمى~~ سمي موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ه
فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقد
في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب

فكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه   الثاني قياس الخلف قياس
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في
نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير حقية المطلوب وهو مركب من قياسين
احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وكذلك المطلوب ليس
كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل
ج ب ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها
كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ويستثنى
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس
كل ج ب وهو المطلوب   الثالث الاستقراء   الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان
الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم و
السباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك
الرابع التمثيل   هو التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف

مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبات علية

المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره

وجودا وعدما كما في الحدوث دائرين مع التاليف وجودا

وعدما اما وجودا ففي الجسم واما عدما ففي الواجب تعالى

والدوران انه كون المذكور علة الدائر فيكون التاليف

علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف المحل

وابطال بعضها لتعين الباقي للعلية كما في علة الحدوث في الجسم

اما التاليف او الامكان او الوجود والثاني باطل بالتخلف لان

صفات الواجب ممكنة ليست حادثة فتعين الاول والوجهان

ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة

والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر

والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكور ممنوع لان التقسيم ليس

مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرنا

ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل

يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا

للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها واما الخاتمة ففيها ابحاث البحث

الاول في مواد الاقيسة كما يجب على المنطقي النظر في

صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه

الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد

الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا

كذا مع الاستفادة بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات هي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما النظر
ضروريات فستة لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد
ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم يكن
تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال ويرتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل
منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها والذي
وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا
التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم

الحاكم

على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير
منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من
عين عدد المتواترات وليس بشيء والكان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب
فلا بد فيه من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود
وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات
والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما والقياس المؤلف من
هذه يسمى برهانا وفي عبارته تساهل بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء او هي الضروريات
الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي

اللمية في الذهن

في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن
كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه انية النسبة في الذهن دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذه متعفن [الاخلاط]
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
واما غير اليقينيات فستة من غير التقينيات المشهورات وهي
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
في طباعهم من الرقة كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
بحيث يلتبس بالاوليات ويعرف بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها مسلمات وهي قضايا تسلمها
الخصم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما
خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما
يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم انها حجة فنقول قد ثبتت

نه اى فى علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقياس
المولف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه
الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهى قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهو نافع جدا
فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات
وهى قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابية والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهى قضايا تخيل بها فى النفس منها قبضا وبسطا
فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس اليها
ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت و
تنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون
الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الو
وهى القضايا الكاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة
وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء وذلك

وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على
المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان
وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس يسبقا الى النفس
فهي منجر بته البهائم مسوقة البهائم حتى ان احكام الوهميات لو
لم تتميز عندنا عن الاوليات ولولا رفع العقل والشرع وتكذيبهما
احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكذب بعض
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض ما يحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه
يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه فينتج لقولنا
الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط
الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها الاحتراز عنها

المغالطة قياس يفسد صورته   المغالطة قياس فاسد

اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية
والجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهي المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

بشر وكل بشر ضاحك وكل انسان ضاحك بان يكون بعض
مقدماته كاذبة لشبهتها بالصادق وهذه لشبهة الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة اما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس فينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و
الحيوان ثابت للانسان والثابت للشيء ثابت لذلك الشيء
فيكون الجنس ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية
وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن قائم في الذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر
عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي
اخذ الموضوع الطبيعية مقام الكليات من باب فساد الصورة
نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية

هو الكبير فح يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل
المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي البحث الثاني في اجزاء العلوم اجزاء العلم ثلثة
موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو امر وحدني كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها
في امر يلاحظ في ساير مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك
في الايصال الى المطلوب المجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما
واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فهي اما مبينة بذاتها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في الحكمة الهند
سية المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير مبينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي
نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع جزءا من العلوم على حدة
نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر
بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها

في العلم الكائنة كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعها
فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او
مباين والمقدار موضوع علم الهندسة فقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط
به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع
كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار و
قد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً ذاتياً له كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لان
الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا اخر ما اوردنا ايراده في هذه الاوراق
والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلواة على افضل البشر
على الاطلاق المبعوث تمام شد